ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم اسما تجاريا لها .

مادة ٦ — لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين فى اسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

ولا يسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير الى وجود صلة عائلية بين اعضائها اذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلى الوارد فى الاسم التجارى للشركة .

مادة ٧ — يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بها .

ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة واذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها أن تضيف الى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ — لا يجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو من آلت اليهم حقوقه فى ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ — على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أسماؤهم التجاريه فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء اذا كانت لا تطابق أحكامه .

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الإبلاغ .

مادة ١١ — يتولى أثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل — كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير التجارة والصناعة

مصطفى النحاس — عبد الفتاح الطويل — محمود سليمان غنام

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج على الوجه الآتى :

مادة ٢ — الرسائل الممنوع دخولها أو المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاد تصديرها بواسطة من أدخلها أو استوردها وعلى نفقته فى مدى عشرة أيام من تاريخ وصولها .

ولوزير الزراعة عند الاقتضاء مد هذا الميعاد لمدة أقصاها أسبوع، وله أن يقرر ما يراه من الإحتياطات التى تتخذ على نفقة المخالف لمنع تسرب الآفات من هذه الرسائل إلى أن يعاد تصديرها .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يأمر باعدام الرسائل قبل انقضاء الميعاد إذا رأى فى بقائها خطرا يهدد المزروعات فاذا انقضى الميعاد ولم تصدر الرسائل وجب إعدامها فورا .

ولا يترتب على إعدام الرسائل تنفيذا للأحكام السابقة الحق فى المطالبة بأى تعويض .

المادة ٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الزراعة

مصطفى النحاس — فهيد اللطيف محمود

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

بانشاء بنك مركزى للدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة .

المادة ٢ — يقوم البنك بتحقيق الأغراض الآتية :

(ا) ثبات قيمة النقد المصرى .

(ب) تنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الأخير وذلك فى حدود مقتضيات هذه المصلحة وخاصة عند وقوع اضطراب اقتصادى أو مالى محلى أو عام .

(ج) على وجه العموم التعاون مع السلطات العامة فى المسائل الخاصة بالسياسة النقدية والمصرفية .

المادة ٣ — تتولى إدارة البنك مجلس إدارة يؤلف من خمسة عشر عضوا من بينهم المحافظ .

المادة ٤ — تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الادارة ممن لهم دراية كافية بالشؤون المالية والتجارية والصناعية والزراعية .

ويكون انتخابهم مدة خمس سنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم .

ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مصريا بالمولد .

المادة ٥ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس .

المادة ٦ — يكون تعيين المحافظ بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية لمدة خمس سنوات من بين اثنين من المصريين يرشحهما المجلس ويتم تعيينه خلال ثلاثين يوما من وقت الترشيح وتتبع الإجراءات نفسها عند إبداله أو تجديد تعيينه .

المادة ٧ — يكون تعيين نائب المحافظ بقرار من مجلس الوزراء من اثنين من المصريين يرشحهما مجلس إدارة البنك و يصدر قرار التعيين خلال ثلاثين يوما من وقت الترشيح ويحل نائب المحافظ محل المحافظ عند غيابه.

ويكون له حق حضور جلسات مجلس الإدارة وحق المناقشة دون أن يكون له رأى معدود فى المداولات .

المادة ٨ — تعين الجمعية العمومية مراقبين للحسابات طبقا للشروط التى ينص عليها النظام الأساسى للبنك على أن يكونوا من المدونة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من وزير المالية وعلى محافظ البنك أن يقدم الى وزير المالية صورة من تقرير المراقبين عن حسابات البنك السنوية .

المادة ٩ — تكون للبنك لجنة عليا تختص بشؤون النقد والائتمان والصرف وتؤلف على الوجه الآتى :

وزير المالية ... ... رئيسا

وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والاقتصادية ... ...
وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى ... ...
مستشار الدولة لإدارة الرأى الخاصة بوزارة المالية ... ... أعضاء
محافظ البنك ومندوبان عن البنك يختارهما مجلس الادارة

وعند غياب الوزير تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية للشؤون المالية والاقتصادية وفى هذه الحالة يجب عرض قرارات اللجنة على الوزير لاعتمادها منه .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها للنظر والبت فى مسائل النقد والائتمان والصرف كما تختص بالفصل فى المسائل التى ينص هذا القانون أو النظام الأساسى للبنك على وجوب الاتفاق عليها بين وزير المالية والبنك .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم ثلاثة من الأعضاء الموظفين فى الحكومة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات اللجنة ملزمة للبنك .

المادة ١٠ — يتولى مندوبو الحكومة المعينون طبقا للنظام الأساسى للبنك مراقبة تنفيذ هذا القانون وتنفيذ السياسة التى ترسمها اللجنة العليا .

ويكون لهؤلاء المندوبين حق طلب البيانات وحق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر البنك وعملياته بدون أن يكون لهم حق طلب الاطلاع على حساب عميل معين أو الاعتراض به اليوم كما يكون لهم حق حضور جلسات مجلس الادارة وحق المناقشة دون أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات.